



أجب على الموضوع التالي:

الجزء الأول: (2 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر/9] المطلوب:

- 1- أشارت الآية الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية.
 - أ- استخرج الوسيلة التي أشارت إليها الآية الكريمة.
 - ب- تضمنت الآية الكريمة أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على المجتمع. استخرجه وشرحه.
- 2- بين منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في الآية الكريمة. واذكر موضع الشاهد منها.
- 3- ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها. كيف حافظت عليها الآية الكريمة؟
- 4- في الآية الكريمة إشارة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم. استخرجها ثم عرفها مبيّنا نوعها.
- 5- استخرج من الآية الكريمة حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال ابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - : «وأجمعوا على أن للجدّة السّدسَ مع عدم الأمّ، وأن للجدّة أيضا أمّ الأب عند فقْد الأب السّدس، فإن اجتمعا كان السّدسُ بينهما». اهـ [بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ص679]

- 1- في السند إشارة إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي.
 - أ- اذكره ثم عرفه اصطلاحا.
 - ب- هل يعتبر اتفاق اليهود والنصارى على حكم شرعي إجماعا؟ علّل إجابتك مع الاستدلال.
- 2- اشتمل السند على حكم من أحكام الميراث الذي من موانعه اللّعان.
- 3- لماذا يُعتبر كل عدم الاستهلال للجنين والشك في أسبقية الوفاة واللّعان من موانع الميراث؟
- 3- يعتبر حفظ المال أحد كليات مقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك شرّع الوقف والوصية والميراث.
- اذكر تفريقيين عن كلّ من الوقف والوصية والميراث.

السؤال	الإجابة النموذجية	العلامة الجزئية	العلامة الكلية									
1	أ الوسيلة التي أشارت إليها الآية هي: رسم الصور المحببة للمؤمنين.	01 ن	2.5 ن									
	ب أثر العقيدة الإسلامية على المجتمع في الآية الكريمة: الأخوة والتضامن. الشرح: فالعقيدة الإسلامية توحد بين المؤمنين، مما يدفعهم إلى التضامن فيما بينهم.	0.5 ن 01 ن										
2	منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في الآية: من خلال ذكر الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك ب: تقوية الإيمان والوازع الديني؛ الشاهد من الآية: ﴿ تَوَدُّهُ وَيَتَّوَدُّهُ النَّاسُ وَاللَّيْمَانُونَ ﴾ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق؛ الشاهد: ﴿ وَيُؤْتُونَكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾	0.5+0.5 0.5+0.5	02 ن									
3	نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة هو: الصحة النفسية. تعريفها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ولا يعاني من اضطراب أو قلق. حافظت عليها الآية الكريمة ب: التزكية والأخلاق. الشرح: لأن تخلية النفس من الرذائل وتحليلتها بالفضائل تُحَبِّبُهَا إِلَى الناس مما يجعلها سعيدة مطمئنة.	01 ن 01 ن 0.5 ن 01 ن	3.5 ن									
4	القيمة هي: التكافل الاجتماعي. تعريفها: التزام أفراد المجتمع وتضامنهم لإعانة المحتاجين، ومساعدة المضطرين ماديا ومعنويا. نوعها: اجتماعية.	0.5 ن 01 ن 0.5 ن	02 ن									
5	استخراج حكمين وفائدتين: (لا بد من التقيد بالعدد المطلوب والترتيب) <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>فائدتان</td> <td>حكمان</td> </tr> <tr> <td>- بيان محبة الانتصار للمهاجرين.</td> <td>- استحباب خلق الإيثار.</td> </tr> <tr> <td>- الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح.</td> <td>- تحريم الشح والبخل.</td> </tr> </table> ملاحظة: تقبل كل إجابة صحيحة.	فائدتان	حكمان	- بيان محبة الانتصار للمهاجرين.	- استحباب خلق الإيثار.	- الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح.	- تحريم الشح والبخل.	0.5 ن 0.5 ن 2×0.5 ن 2×0.5 ن	02 ن			
فائدتان	حكمان											
- بيان محبة الانتصار للمهاجرين.	- استحباب خلق الإيثار.											
- الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح.	- تحريم الشح والبخل.											
1	المصدر الذي أشار إليه السند هو: الإجماع. تعريفه اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية العملية.	0.5 ن 01 ن	1.5 ن									
	لا يعتبر اتفاق اليهود والنصارى على حكم شرعي إجماعاً. لأن: العصمة عن الخطأ حال الاجتماع خاصة بأمة محمد ﷺ. الدليل: قوله ﷺ: « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ». [رواه ابن ماجه]	0.5 ن 0.5 ن 01 ن										
	يعتبر عدم الاستهلال للجنين مانعاً من الميراث لاشتراط حياة الوارث أما الشك في أسبقية الوفاة فلاشتراط حياة الوارث وموت المورث. ويعتبر اللعان مانعاً من الميراث لانتهاء سبب الميراث وهو: النكاح.	0.5 ن 0.5 ن 0.5 ن										
2	التفريق بين الوقف والوصية والميراث: <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>الوقف</td> <td>الوصية</td> <td>الميراث</td> </tr> <tr> <td>مقدار المال: غير محدد</td> <td>لا تتجاوز الثلث</td> <td>محدد حسب كل وارث</td> </tr> <tr> <td>منفعته: عامة</td> <td>خاصة لغير الوارث</td> <td>خاصة بالورثة فقط</td> </tr> </table>	الوقف	الوصية	الميراث	مقدار المال: غير محدد	لا تتجاوز الثلث	محدد حسب كل وارث	منفعته: عامة	خاصة لغير الوارث	خاصة بالورثة فقط	3×0.5 3×0.5	03 ن
الوقف	الوصية	الميراث										
مقدار المال: غير محدد	لا تتجاوز الثلث	محدد حسب كل وارث										
منفعته: عامة	خاصة لغير الوارث	خاصة بالورثة فقط										
3	ملاحظة: يحسب كل تفريق صحيح.											